



سياسة تلقي الإعانات من خارج المملكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة تلقي الإعانات من خارج المملكة:

التعريف:

تُعرّف سياسة تلقي الإعانات من خارج المملكة بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد ضوابط وشروط قبول أي إعانات، أو تبرعات، أو دعم مالي، أو عيني من مصادر خارج المملكة العربية السعودية، وبما يضمن الامتثال للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وحماية الجمعية من المخاطر النظامية والمالية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنواع الإعانات، أو التبرعات، أو الموارد المالية، أو العينية التي يكون مصدرها من خارج المملكة، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وكل من يشارك في اقتراح، أو قبول، أو تسجيل، أو إدارة هذه الإعانات.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (١٧٢): مبدأ حظر الاستلام دون موافقة مسبقة:

تمتنع الجمعية عن تلقي أي إعانات، أو تبرعات، أو دعم مالي، أو عيني من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (١٧٣): نطاق الإعانات الخاضعة للموافقة:

تشمل الإعانات التي تخضع لأحكام هذه السياسة - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- التبرعات النقدية المحولة من خارج المملكة.
- التبرعات العينية الواردة من جهات أو أفراد خارج المملكة.
- المنح أو الهبات أو الدعم المالي من منظمات أو مؤسسات خارجية.
- أي موارد مالية أو عينية ذات مصدر خارجي، مهما كانت قيمتها أو غايتها.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (١٧٤): إجراءات طلب الموافقة:

يشترط قبل تلقي أي إعانة من خارج المملكة:

- إعداد طلب رسمي يتضمن بيانات الجهة المانحة، ومصدر الإعانة، وقيمتها، وغرضها.
- رفع الطلب للجهة المختصة الجمعية لاعتماده.
- التقدم بطلب الموافقة للوزارة عبر القنوات المعتمدة.
- عدم استلام أو التصرف في الإعانة قبل صدور الموافقة النظامية.

المادة (١٧٥): الالتزام بشروط الموافقة:

تلتزم الجمعية بالالتزام الكامل بالشروط والضوابط التي ترد ضمن موافقة الوزارة، ويُحظر استخدام الإعانة أو التصرف فيها بما يخالف الغرض أو القيود المحددة في الموافقة.

المادة (١٧٦): التسجيل والإفصاح المحاسبي:

تُسجل الإعانات الواردة من خارج المملكة محاسبياً بعد الحصول على الموافقة النظامية، ويتم الإفصاح عنها ضمن القوائم والتقارير المالية وفق المعايير المحاسبية ومتطلبات الجهات الرقابية.

المادة (١٧٧): المساءلة عن المخالفات:

يُعد تلقي أو قبول أي إعانة من خارج المملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة مخالفة جسيمة، وتُتخذ بشأنها الإجراءات النظامية والإدارية وفق الأنظمة المعتمدة، دون إخلال بالمسؤولية النظامية أو القانونية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	اقتراح الإعانة	اقتراح تلقي إعانة من مصدر خارجي.
2	إعداد الطلب	إعداد طلب الموافقة وبيانات المصدر والغرض.
3	الاعتماد الداخلي	اعتماد رفع الطلب للوزارة.
4	طلب الموافقة	التقدم بطلب الموافقة عبر القنوات المعتمدة.
5	الاستلام	استلام الإعانة بعد صدور الموافقة فقط.
6	التسجيل	تسجيل الإعانة والإفصاح عنها محاسبياً.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	الإشراف العام على الالتزام النظامي بمصادر التمويل.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد طلبات رفع الموافقة للوزارة.
المدير التنفيذي	متابعة الالتزام بالإجراءات المعتمدة.
مدير المالية	التسجيل المحاسبي والإفصاح والمتابعة.
الإدارة المالية	تنفيذ إجراءات الطلب والاستلام والتسجيل.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام بالسياسة ورفع الملاحظات.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة ملزمة عند أي تعامل مع إعانات من خارج المملكة.
٢. أي مخالفة لأحكام هذه السياسة تُعد مخالفة نظامية جسيمة.
٣. تُراجع هذه السياسة دورياً أو عند تعديل الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تلقي الإعانات من خارج المملكة بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)